الدرس العاشر: تطبيق القانون:

سوف نتعرّض إلى نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص و نطاق تطبيق القانون من حيث المكان و في الأخير نطاق تطبيقه من حيث الزّمان.

تطبيق القانون من حيث الأشخاص المقصود به تحديد نطاق القانون من حيث المخاطبين بأحكامه

والاصل أنه لا يعذر أحد بجهله للقانون وهذه قاعدة دستورية المادة 74 فقرة 1 من الدستور وهذا المبدأ لا يقتصر على التشريع فقط وانما يمتد الى جميع المصادر الرسمية الأخرى مثل الشريعة الاسلامية والعرف متى استقرت وصارت ملزمة.

المبحث الأوّل: نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص (مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون):

إن تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص يثير تساؤل حول إمكانية تطبيق القانون على كافة الأشخاص المخاطبين بأحكامه سواء علموا به أو لم يعلموا.

المطلب الأوّل: مضمون المبدأ:

و المقصود بهذا المبدأ تطبيقه على كافة الأشخاص المخاطبين بأحكامه و لو لم يكونوا قد علموا به فعلا و يفترض علم الكافة بأحكام القانون، بعد أن يتاح لهم العلم به عند نشره في الجريدة الرسمية و يراعى مضي فترة زمنية بعد النشر ليتمكّن الأفراد من خلالها الاطّلاع على القانون المنشور، هذه الفترة تحدّد حسب كل دولة أما بالجزائر فحدّدت بـيوم واحد من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية بالعاصمة و تحسب مدّة يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة إلى مقر الدّائرة بالنسبة للنواحي الأخرى ويشهد على ذلك ختم الدائرة الموضوع على الجريدة و هو ما ذهب إليه القانون الفرنسي.

فبعد نشر القانون لا يجوز بعدها لأي شخص الاحتجاج بعدم علمه بالقانون أو مرضه أو غيابه فالمبدأ يقوم على قرينة مفادها افتراض علم الأشخاص من يوم النشر

الفرع الأول: أساس المبدأ:

يحتّم الاخذ بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ضرورة اجتماعية و عملية تقتضي فرض سلطان القانون على كافة أفراد المجتمع تحقيقا للعدل و إقرارا للنظام في المجتمع و هذا تحقيقا لخصائص القاعدة القانونية و هو العمومية، بحيث يطبّق القانون على الكل سواء من علم به أو من لم يعلم.

المطلب الثاني: الاستثناءات التي ترد على المبدأ:

اختلف الرأي حول الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ و لم يتفق في شأنها إلا على استثناء واحد.

الفرع الأول: الاستثناء المسلم به القوة القاهرة:

يجوز الاعتذار بجهل القانون في الحالات التي تثبت فيها استحالة علم الأفراد بالقانون عن طريق الاطّلاع على الجريدة الرسمية و تتحقّق هذه الاستحالة بفعل القوة القاهرة تحول دون وصول الجريد الرسمية إلا بعض مناطق الدولة مثل: حالات الحرب أو حدوث زلزال أو فيضانات و يبقى هذا الاستثناء قائما ما دامت القوة القاهرة مستمرة، غير أنه يلاحظ أن مجال هذا الاستثناء مقصور على القواعد التشريعية فهي وحدها التي تنشر في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: الاستثناء موضع الخلاف أثر الغلط في القانون في مجال العقود:

القانون يحمي من يقع يحسن نية ضحية الغلط في القانون نتيجة للجهل به و يرتّب آثارا على عقد رغم بطلانه .

كما يجيز للمتعاقد رفع دعوى لإبطال العقد الذي أبرمه و هو واقع تحت تأثير هذا الغلط أو تعتبر الحماية التي يقرّها القانون في هذه الحالة منطوية على استثناء من مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، و من الأمثلة عن الغلط في القانون: كأن يهب رجل لمطلّقته مالا و هو يعتقد أنه استردّها لعصمته جاهلا أن الطلاق الرجعي ينقلب بائنا بانتهاء العدّة، فلا ترجع إليه إلا بعقد جديد فيجوز له أن يطلب إبطال الهبة للغلط في القانون الواقع هنا في شخص المتعاقد.

كذلك أن يبيع وارث حصّته في التركة و هو يحسب أنه يرث الربع فإذا به يرث النصف فيجوز له في هذه الحالة أن يطلب إبطال البيع للغلط في القانون الذي وقع في القيمة.

كذلك كان يشتري مشتري تحفة ضنا أن لها قيمة أثرية ثم يتضح له خلاف ذلك.

أما في المسائل الجنائية فان الجهل بالقانون لا يؤدي الى انتفاء المسؤولية الجنائية من الشخص فاذا صدر قانون جنائي فعلا كان مباحا معاقب عليه فلا يستطيع الشخص نفي المسؤولية عن نفسه بقوله انه كان جاهلا للقانون الذي أصبح معاقب عليه.

أما في الجزائر فقد ساير القانون الجزائري القوانين الحديثة و أقّر مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون بنص دستوري في مادّته 74 من دستور سنة 1976 و يرد على هذا المبدأ استثناء القوّة القاهرة و التي تؤدي إلى استحالة علم الأفراد بالقانون، أما الاستثناء الآخر موضع الخلاف فقد رجّحنا عدم قبولها كاستثناء على المبدأ إذ أنها لا تؤدي إلى استبعاد حكم القانون و هو شرط أساسي لتطبيق المبدأ فهذا الاستثناء الغلط في القانون لا يتعارض مع المبدأ بل هو على العكس يدعم له